

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وبعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل كما يلي :

1 - بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 338 ديناراً،

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 289,639 ديناراً.

2 - بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع : 1625 مليماً،

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع : 1671 مليماً.

يتضمن الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال المضبوط أعلاه المنحة الإضافية المؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982،

الفصل 2 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجراً دون 85% مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 4 - لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر الحكومي العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر الحكومي العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 6 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر حكومي عدد 1762 لسنة 2015 مؤرخ في 9 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه، وعلى مجلة الشغل وخاصة فصلها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيف في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

الفصل 7 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يجري به العمل ابتداء من أول  
ماي 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 9 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
سليم شاكور  
وزير الشؤون الاجتماعية  
أحمد عمار يومباغي